

ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام

أ/ بوهنتالة إبراهيم

جامعة الحاج لخضر باتنة

تلخيص :

لا شك أن إشاعة حرية الرأي و التعبير في المجتمع و تنشئه الأجيال على ذلك هو السبيل الأمثل لامتنعاص كل خطأ أو تطرف أو انحراف إذا علمنا أن البيئة الحرة هي المكان الوحيد الذي يموت فيه التطرف و يتوارى أهله و تلتقي فيه العقول النقية المخلصة على القدر المشترك من الرأي الذي يكون محل إجماع فينقاد له الجميع . و هي كغيرها من الحريات الأخرى بحاجة إلى ضوابط و قيود بسبب ما قد تتعرض له من سوء الاستعمال و سوء التصرف بها أو العدوان عليها و مصادرتها . و هذا المقال يعرض الضوابط و القيود التي جاء بها التشريع الإسلامي و التي من شأنها ترشيد حرية التعبير و وضعها في مسارها الصحيح .

Abstract:

freedom of thought and speech is undoubtedly the perfect means to The popularization of stop error, extremism and deviation , indeed a forum open for communication and dialogue is the only way to eradicate extremism and it's preachers it's a forum where truth full minds meet in accordance with a common consensus . Freedom of opinion, like other freedoms need to controls and restrictions because of what might be exposed him of misusing and misconduct or aggression and confiscated. legitimacy, it's This article deals to show notion of thought and speech freedom. It's assurance and rules.

تمهيد :

إن حرية التعبير بفضل ما تتيحه للأفراد من كسب و تنمية معتقداتهم وقدراتهم الذهنية والمعنوية تأتي في صدارة الحريات، لذلك ورد في النظام الإسلامي ما يؤكد على أن تمتع الإنسان بهذا الحق وممارسته له فعليا هو الضمان الذي لا يمكن بدونه التعبير الحقيقي عن ذاته . ولقد تجاوز الإسلام في تشريعاته مجرد إقرار حرية التعبير و الحكم على ممارستها و التمتع بها بالإباحة أو الندب أو الوجوب إلى درجة اعتبارها استشعارا و تشبعا بحرية النفس و حرية العقل و حرية القلب و الضمير، ف جاء في هذا المجال بنظرة توفيقية هادفة متوازنة راعت الجانب الفردي الخاص من ناحية كفالتها لهذا الحق دون انتقاص أو تحديد أو تقييد يمكن أن يفضي إلى القضاء عليه أو مصادرتها، كما استهدفت الصالح العام للمجتمع من خلال الاعتراف به وفرض ممارسته بصورة إيجابية غير سلبية على أصحابها .

ولذلك قرن التشريع الإسلامي حرية الرأي بجرية التعبير بحيث صارت في النهاية تعبيراً صحيحاً عن كل من فكري الحق والواجب⁽¹⁾ ويهدف هذا المقال إلى بيان مفهوم حرية الرأي ومشروعيتها مع الأدلة والضمانات التي أحيط بها هذا الحق ثم ضوابط ممارسته.

مفهوم حرية الرأي:

إن الفكر باطني ينحصر في داخل النفس فإذا انطلق من الباطن إلى الظاهر وأعلن للناس تصريحاً أو تلميحاً كان أثره أبلغ وأفقّه أوسع و صار رأياً، فالتعبير الخارجي عن التفكير الباطني يسمى إبداء الرأي⁽²⁾.
جاء في لسان العرب: إن الرأي يطلق على النظر العقلي لأجل المعرفة كما يطلق على ما يتوصل إليه من اعتقاد بعد النظر⁽³⁾. فهو يعني جهد العقل في البحث والنظر وثمره ذاك الجهد من الأحكام. فهو عمل ذاتي يقوم به الإنسان فيما بينه وبين نفسه فيندفع بعقله إلى التأمل والبحث حتى يصل إلى الحكم.
و إذا كان الفرد يبدو حراً في رأيه دون أن تسلب حريته فإن المشكلة الحقيقية لا تكمن في حرية التفكير، فالكل يفكر بالطريقة التي يراها داخل أعماق نفسه وعقله، ولكن المشكلة متعلقة بجرية التعبير عن الرأي. فلا جدوى من اعتناق أفكار دون ممارستها وإعلانها. فما المقصود إذن بجرية الرأي؟
للإجابة عن هذا التساؤل لا بد أولاً من تحديد أبعاد حرية الرأي.

لحرية الرأي بعدان: فردي و اجتماعي.

أولاً- البعد الفردي الذاتي:

وهو حرية الإنسان في التفكير وإعمال العقل دون أن تفرض عليه معطيات تفضي به إلى الخطأ أو إلزامه بسلوك منهج أو طرائق معينة في التفكير من شأنها أن تؤدي إلى نتائج مبتغاة سلفاً، حقاً كانت أم باطلاً، أو توجيه مسبق من الخارج ينتهي إلى رأي أو حكم قد لا يصل إليه الناظر لو ترك حراً في التفكير والنظر و ربما وصل إلى ضده.

ثانياً- البعد الاجتماعي:

وهو حرية الفرد في التعبير عن آرائه التي اهتدى إليها بتفكيره وإعلانها بين الناس والدفاع عنها وإقناع الغير بها. وهذا هو المعنى الشائع لدى السواد الأعظم من الناس لحرية الرأي وإلا فما قيمة رأي أو فكرة تبقى حبيسة الخاطر ولا تجد طريقها إلى الناس ولا يكون لها تأثير بأن يتبناها المجتمع ويعمل بها؟

الهـ _____ و امش

(1) انظر عبد الحق متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة مع بالمبادئ الدستورية الحديثة، ط2، طبعة منشأة دار المعارف 1977 مصر. ص 280

(2) د. صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة والقوانين الحديثة د.ط، دار العلم للملايين 1979، بيروت، ص 141.

(3) محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج، 3، دط، دار الجيل ودار لسان العرب 1988، بيروت، ص 175

وعليه فإن حرية الرأي تعني تمهيد الطريق أمام الرأي والفكرة لتصل إلى الغير دون معوقات ولا يقتصر ذلك على بنات أفكار الفرد بل يتعدى إلى تبني أفكار وليدة عقل الغير وتفكيره والتعبير عن قبولها واستصوابها والسعي لنشرها بين الناس وإقناعهم بها⁽¹⁾.

مشروعية حرية الرأي :

جاءت أحكام الإسلام وتعاليمه تشرع لحرية الرأي لا على أنها حق لا يجوز الانتقاص منه أو التنازل عنه، بل على أساس أنها واجب على الفرد أيضا أن يرتقي إلى درجة الضروريات في سلم المقاصد الشرعية. ويستند هذا الحق الأصيل في الإسلام إلى أدلة كثيرة أهمها:

أولا: اعتبار التفكير أصلا عقديا في دين الإسلام:

إن الإخلاص في الإسلام هو مبني الاعتقاد و به سميت سورة في القرآن الكريم تعرض عقيدة التوحيد وهي سورة الإخلاص ، يقول الله تعالى {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ }⁽²⁾. وعقيدة الإيمان تربي في نفس المؤمن إتباع الحق، واعتناق ما يراه حقا والتعبير عنه. فتكون حرية الرأي هي المدخل الصحيح للإيمان الحق، ولا عبرة في ميزان الإسلام للإيمان إلا إذا كان ثمرة حرية فكرية تتيح لصاحبها التدبر الحر من غير توجيه ذاتي نابع من الأهواء والهواتف والدوافع النفسية أو وليد تقليد اجتماعي أو ضغط وتأثير بيئي، حيث يدعو القرآن الناس دعوة خالصة إلى منهج البحث عن الحق فيقول الله تعالى: { قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَى وَفِرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ }⁽³⁾ دعوة إلى القيام لله بعيدا عن كل الملابس والهواتف ، بعيدا عن الضجيج والخلط واللبس والرؤية المضطربة والغبش الذي يحجب صفاء الحقيقة في منهج يقوم على مراقبة الله وتقواه والتجرد من كل المؤثرات، وهي دعوة واحدة إن تحققت صح المنهج واستقام الطريق وتجلت الحقيقة وهي تقوم على التجرد و الإخلاص لا لغرض ولا لهوى ولا لمصلحة بعيدا عن أي انفعال طارئ⁽⁴⁾ (وأن تقوموا لله مشنى وفرادى) مشنى ليراجع الرجل صاحبه يحاوره في غير تأثر لأي معطى داخلي أو خارجي وفرادى مع النفس وجها لوجه في تمحيص هادئ عميق، وبهذا يقود التفكير الحر إلى الإيمان الحق .

ثانيا: الحث على التدبر والتفكير وإعمال النظر:

(1) كفلت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق بنصها على إن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك اعتناق رأي أو استقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت. وعلى هذا المعنى نصت المادة 35 من الدستور الجزائري ومما جاء فيها : لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرية الرأي .

(2) سورة الإخلاص.

(3) سورة سبأ الآية 46.

(4) انظر سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج5 ، ط 11 ، دار الشرق 1985، بيروت ، ص2914.

إذا كانت وظيفة العين أن تبصر والأذن أن تسمع، فان وظيفة العقل أن يفكر، لذلك حث الإسلام العقول على التدبر في خلق الله وبيدع صنعه وإحكام نظامه ونواميسه، وحفز الناس على التأمل وأثار في نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التي لا تشير الانتباه لتكرار حدوثها وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف الناس لها كظاهرة الليل والنهار والشمس والقمر وغيرها من الظواهر الكونية. يقول الله تعالى { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ }⁽¹⁾، ويقول: { قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالتُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ }⁽²⁾، ويقول أيضا: { وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ، وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ، فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ }⁽³⁾،

كما يلفت القرآن الأنظار إلى أسرار التشريعات المختلفة في العبادات والمعاملات فيقول الله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ }⁽⁴⁾.

وهنا يفتح الإسلام الباب واسعا أمام حرية التفكير العلمي ويعطي لكل فرد الحق في تقرير ما يراه بشأن الظواهر الكونية في الطبيعة أو الحيوان أو النبات أو الإنسان، حيث لم يفرض على الفرد نظرية علمية محددة بصدد أية ظاهرة من الظواهر الكونية ولم تتعرض نصوص القرآن والسنة لتفصيلها، وإنما تناولتها لحد العقول على النظر والتدبر ثم تركت للفرد كامل الحرية في تقرير ما يراه والانتصار له واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات⁽⁵⁾. ولقد أخطأ بعض العلماء والمفسرين من المسلمين حين ربطوا القرآن الكريم بنظريات علمية كاذبة جعلت موقفهم في حرج عندما ثبت كذب تلك النظريات، ذلك لاندفاعهم وبخطوات متسعة إلى ربط كلام الله بالتقدم العلمي وبالنظريات المكتشفة حديثا محاولين بذلك إثبات القرآن بالعلم، والقرآن ليس بحاجة ليثبت لأنه ليس كتاب علم في الحقيقة، بل هو كتاب هداية ومنهج حياة⁽⁶⁾. وحين كان يتنزل لم يتعرض بالتفسير إلا لما تقتضيه أحكام الشريعة من أوامر ونواه. أما ما يتصل بقوانين هذا الكون فلم يتعرض لها بالتفسير لأنها قوانين كونية ينتفع بها الإنسان سواء علمها أو لم يعلمها وحتى حين يتعرض لها بالتفسير فإنه يفسرها على قدر عقول من عاصروه وقت النزول ويقدر ما يستفيدون منه ويرضيهم ويترك الجوانب الأخرى للدهر يفسرها فقد سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مراحل القمر وأسباب

(1) سورة البقرة الآية 164.

(2) سورة يونس الآية 101.

(3) سورة الذاريات الآيات 20-23.

(4) سورة البقرة الآية 219.

(5) أنظر علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، مجلة اقرأ، عدد افريل 1968، طبعة دار المعارف مصر، ص81.

(6) محمد متولي الشعراوي معجزة القران ج 1، دط، دت، شركة الشهاب الجزائر. ص89

تزايد قرصه وتناقضه فاكتفى القرآن بالرد على السائلين بتوجيههم إلى بعض فوائد القمر وإنه وسيلة لتحديد المواقيت والشهور التي تؤدي فيها مناسك الحج. قال الله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }⁽¹⁾ . أما ما وراء ذلك من أسباب فترك البحث والخوض فيها للعقول بحرية حتى تهتدي إلى حقيقتها وأسرارها.

والقرآن دوماً يخاطب الذين يبصرون ويتدبرون ويعقلون وينعى على من عطلوا نعمة العقل التي فضل الله بها الإنسان خوفاً أو طمعا قال تعالى: { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا }⁽²⁾ أو تقليداً. قال تعالى: { وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ }⁽³⁾، أو استهانة بقدرها. يقول الله تعالى: { لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ }⁽⁴⁾

ثالثاً: الإغراء والتشجيع على الاجتهاد والبحث والتعبير عن ذلك :

لم يكتف الإسلام بإعطاء حق الاجتهاد والبحث والتعبير عنه، بل أغرى بذلك و شجع عليه تشجيعاً. و دليل ذلك ما ورد في الصحيحين عن عمر بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ". والاجتهاد في الدين و أحكامه فيه من الحرج و الخطورة ما لا يخفى، و لم يكتف الحديث بتقرير الأجر للمجتهد المصيب بل قررالأجر للمجتهد المخطئ أيضاً و هذا يعني رفع الحرج و الخوف عن المجتهد حتى و هو معرض للخطأ و يتضاعف الأجر بإدراك الصواب تشجيعاً على تحريه و الحرص عليه ، و لذلك ظل المسلمون من عصر النبوة يجتهدون و يختلفون و يصيبون و يخطئون و يراجع بعضهم بعضاً، و يخطأ بعضهم بعضاً و يعذر بعضهم بعضاً .⁽⁵⁾

رابعاً: الحث على طلب اليقين:

حيث يدعو القرآن إلى طلب الحقيقة والتماس اليقين في التفكير والبحث الحر إلى أن يتحقق اليقين ويستقر الإيمان وتستريح النفس فلا تبقى أسيرة ما يختلج فيها أحيانا من قلق أو حيرة أو شوق إلى معرفة الحقيقة، فهذا إبراهيم الخليل عليه السلام حين أعوزته طمأنينة القلب في كيفية إحياء الله تعالى الموتى سأل ربه تعالى ليريه كيف يحي الموتى* .

(1) سورة البقرة 189.

(2) سورة الاحزاب الآية 67.

* لم يكن سؤال إبراهيم عليه السلام طلباً للبرهان وتقوية الإيمان فقط، بل كان أيضاً شوقاً روحياً إلى ملابسة السر الإلهي في أثناء وقوعه العلمي، فقد أراد أن يرى يد القدرة وهي تعمل، ولقد كان الله يعلم إيمان عبده وخليئه.

(3) سورة البقرة الآية 260..

(4) سورة النساء الآية 125.

(5) أنظر أحمد الريسوني، الأمة هي الأصل، مقارنة تأصيلية لقضايا الديمقراطية، حرية التعبير، الفن ط2، الشبكة العربية للأبحاث و النشر بيروت 2013 ص 62.

يقول تعالى : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي }⁽¹⁾ فلم يكتب نبي الله في نفسه ما خامر من قلق بل طلب الرؤية و المشاهدة التماسا لطمأنينة القلب وللاستراحة من نوازع القلق وهواجس الحيرة، ولم ينكر الله تعالى على نبيه سؤاله ولا حرمه شرف النبوة، بل بقيت كلمته عبرة وبقي له شرف مكانته عند الله عز وجل وخلد ذكره على مر الزمان كما خلدت ملته بقوله تعالى : { وَوَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا }⁽²⁾.

وقصة إبراهيم عليه السلام في الاهتداء إلى اليقين والحق بدأت بالشك الذي هو مظهر من مظاهر رشد العقل وحرية التفكير⁽³⁾.

خامسا: إقرار الجدل كوسيلة للوصول إلى الحق:

من مظاهر حرية التعبير في الإسلام إقرار الجدل واعتباره من خصائص الإنسان المميّزة له. في قوله تعالى: { وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا }⁽⁴⁾، وقد قدر الإسلام هذه الفطرة في الإنسان وأفسح له في الجدل حين يكون عن فكر حر ورأي مجرد ونية خالصة وعن حاجة إلى إقناع، فمن حقه أن يصغي إليه ويجادل بالتي هي أحسن. وبهذا أمر القرآن يقول الله تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }⁽⁵⁾. و يقول أيضا: { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }⁽⁶⁾، ولم ينكر الجدل على الإنسان إلا إذا كان عن تعنت ومكابرة وممازاة فاحشة وإصرار على الباطل. وفي القرآن نماذج عن الجدل الحمود النابع من الفطرة السليمة التواقفة إلى معرفة الحق ومنها:

- جدال إبراهيم عليه السلام لربه في قوم لوط عليه السلام استرحاما، وهو جدال لا ينكره الله على نبيه بل عذره في حكمه على قوم لوط وأمره بلطف أن يعرض عن جدال لا جدوى منه بعد أن سبقت كلمة الله فيهم وحق عليهم العذاب. قال تعالى: { فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ، يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ }⁽⁷⁾.

- جدال خولة بنت ثعلبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إنه ظاهر مني بعد أن كبرت سني ورق عظمي، وإن لي منه صبية صغار إن

(1) سورة البقرة الآية 260.

(2) سورة النساء الآية 125 .

(3) انظر عائشة عبد الرحمن، - بنت الشاطيء-، القرآن وقضايا الانسان، ط3، دار العلم للملايين جوان 1978 بيروت، ص115.

(4) سورة الكهف الآية 54.

(5) سورة النحل الآية 125.

(6) سورة العنكبوت الآية 46.

(7) سورة هود الآيات 74-76.

ضممتهم إليه ضاعوا، وان ضممتهم إلي جاعوا، فما ترى ؟ فقال لها: ما أراك إلا قد حرمت عليه. فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقا وهو أبو ولدي وأحب الناس إلي، فجعل رسول الله يعيد قوله: ما أراك إلا قد حرمت عليه، وهي تجادله وتكرر قولها وتراجعه ويراجعها. ولما لم تجد ما يفرج كربها اشتكت إلى الله وكان لها ما أرادت. كل ذلك في كنف رسول الله و حلمه و سعة صدره ﷺ. وفيها نزل قوله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} (1).

و من المناسب هنا أن هذه الواقعة تدل على أن من انقطع رجاؤه عن الخلق و لم يبق له في همه أحد سوى الخالق كفاه الله ذلك المهم. (2)

ويروي ابن إسحاق في السيرة ما كان من جدال عمر بن الخطاب ﷺ في شروط صلح الحديبية التعسفية. قال: لما تم الاتفاق الشفوي وقف عمر ﷺ غضبان أسفا وقال لأبي بكر ﷺ يجادله:

- يا أبا بكر، أليس بحق رسول الله؟
- قال أبو بكر: بلى.
- قال عمر: أو لسنا مسلمين؟
- قال: بلى.
- قال: أو ليسو بالمشركين؟
- قال: بلى .
- قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟
- فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا عمر، إلزم غرزه فإني أشهد أنه رسول الله.
- فقال عمر: و أنا اشهد أنه رسول الله.
- ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أأنت رسول الله؟! - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى.
- قال عمر: أو لسنا مسلمين؟
- قال: بلى.
- قال: أو ليسو بالمشركين؟
- قال: بلى .

(1) سورة المجادلة الآية 01.

(2) فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب ، ج 10 ، ط 1 ، دار الفكر 2005 بيروت ص 235 - 236 .

- قال: الفاروق رضي الله عنه: علام نعطي الدنيا في ديننا؟
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا عند الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني⁽¹⁾.
- عندئذ سكت عمر رضي الله عنه وعلم أنه أمر الله تعالى. ولما تبينت حكمة ذلك الصلح الذي عده القرآن فتحا مبينا ندم على ما كان منه من قول، وكان يقول: مازلت أتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي⁽²⁾. وهنا لم يسخط رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبه ولا أنكر عليه حق الجدل وإبداء الرأي فيما لم يقتنع به، بل لعله صلى الله عليه وسلم قدّر صلابة موقفه مجادلا عما يعتقد أنه حق⁽³⁾.

سادسا: وجوب السعي إلى توفير المعطيات والظروف التي تمكن من التفكير الحر وإبداء الرأي:

فقد أمر الله عباده المؤمنين بالسعي إلى توفير الظروف التي تمكنهم من التعبير الحر عن آرائهم وتوعد القاعدين عن ذلك بالعقاب. فحيثما كان المقام لا يتيح لساكنته حرية الرأي وكانت الظروف تعيقهم عن التفكير الحر وترتيب شؤون حياتهم على أساس الإيمان وجب عليهم العمل على التحرر منه والهجرة حيث تتوفر الظروف المناسبة وضمانات حرية الرأي والتعبير وإلا استحقوا العقاب. يقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا⁽⁴⁾.

سابعا: ربط فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحرية الرأي:

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيقه يستلزم بدهة حرية الرأي، لذلك اعتبر القرآن الكريم حرية الرأي بمعنى التعبير عن الحق والدعوة إليه ونشره بين الناس من أهم الأسس التي يقوم عليها البناء الاجتماعي والحفاظ عليه في الإسلام، يقول الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ⁽⁵⁾. وجعل الإسلام هذا التكليف مناط خيرية الأمة الإسلامية، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ⁽⁶⁾. كما قرن الإيمان بالله بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر، وذلك لا سبيل إليه إذا فرط الإنسان في حرية الرأي والكلمة، يقول الله تعالى: {وَالْعَصْرُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ⁽⁷⁾. كما يعتبر الإسلام أيضا إبداء الرأي شجاعة ومقياسا لقوة الإيمان، حيث يقول رسول الله خاتم النبيين: (من رأى منكم منكرا

(1) الرحيق المختوم، صفى الرحمن المباركفوري، د/1987 دار الوفاء للطباعة والنشر القاهرة، شركة الشهاب الجزائر، ص49.

(2) محمد أبو زهرة، خاتم النبيين، ج2، دطمنشورات المكتبة العصرية1979 صيدا بيروت، ص1010

(3) د/ عائشة بن عبد الرحمن، القرآن وقضايا الانسان، مرجع سابق، ص120.

(4) سورة النساء الآية 97.

(5) سورة آل عمران الآية 104.

(6) سورة آل عمران الآية 110.

(7) سورة العصر.

فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان⁽¹⁾، فهذه دعوة صريحة إلى وجوب إبداء الرأي بشجاعة، و القدرة على ذلك هي مقياس قوة الإيمان، ومن قوي تعبيره قوي إيمانه. فإذا ما منعه ضعفه من التعبير عن رأيه فهو صاحب أضعف درجات الإيمان.

موانع حرية الرأي:

إن النظر والتفكير وإدراك الحق يكون بالعقل، وقد يأتي على العقل عوامل تعوقه عن أداء وظيفته في النظر والتفكير فإذا هو حامل لا يميل إلى النظر أصلاً أو يفكر وينظر تفكيراً ونظراً سقيماً، فلا يكون له مبلغ إلى المعرفة. ولذلك جاء القرآن ينبه إلى هذه العوائق و يدعو إلى إعداد العقل بشروط تمكنه من ممارسة النظر الصحيح ليصل إلى الحق. وهذه العوائق منها ما هو ذاتي داخلي ومنها ما هو خارجي بيئي.

الموانع الذاتية:

ويراد بها تلك الموانع التي تحول دون التفكير والنظر الموضوعي المؤدي إلى الحق وهي كثيرة ومن أهمها:

أولاً: إتباع الهوى والظن: والهوى ضد العلم و نقيضه وغريم الحق و رديف الفساد و سبب الضلال. يقول الله تعالى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ} ⁽²⁾. وأنواع الهوى متعددة وموارده كثيرة وإن كانت في مجموعها ترجع إلى هوى النفس وحب الذات. فالهوى سبب كثير من الأخطاء، ولا يقع الإنسان في شباكه حتى يزين له الباطل فينحرف عن الحق ويستترسل في سبيل الضلال حتى يغدو الحق باطلاً والباطل حقاً في نظره. فهو مطية الشيطان إلى الكفر والاستكبار يقول تعالى: {أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ} ⁽³⁾. وبسبب الهوى يجانب الناس العدل ويظلمون يقول الله تعالى: {فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا} ⁽⁴⁾. وبسبب الهوى يقع الانحراف والضلال، لذلك يقول الله تعالى: { وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } ⁽⁵⁾. وقد جاء الإسلام يدعو إلى التفكير العميق بعيداً عن الهوى وإيحاءات النفس ويوصي بإتباع الحق وحده واستنكار الظنون العائمة والنهي عن الجري وراءها ووضع رقابة محكمة على السمع والبصر والفؤاد يقول الله تعالى: { إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } ⁽⁶⁾.

(1) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج1، باب كون النهي عن المنكر م الإيمان، رقم 40، ص 69، كما رواه أبو داود في الملاحم باب الأمر و النهي، ج2، رقم 4340، ص 526، و الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ج4، رقم 2172، و أحمد في المسند ج3 ص 20.

(2) سورة المؤمنون الآية 71.

(3) سورة البقرة الآية 87.

(4) سورة النساء الآية 135.

(5) سورة ص الآية 26.

(6) سورة الإسراء الآية 36.

ويمكن اكتشاف تأثير الهوى وإيحاءات النفس بمايلي: (1)

- 1- مناقضة الفكرة لصريح الكتاب والسنة: ومن كان يزعم في نفسه الحرص على الحق لا يُنتظر منه الجري واللهث وراء فكرة تناقض كتاب الله وسنة نبيه.
- 2- تصادم الفكرة مع العقول السليمة التي يقبل الناس الاحتكام إليها: ففكرة تدعو إلى عبادة غير الله أو تحكيم غير شريعته أو تدعو إلى إباحية... لا يمكن أن يكون لها مصدر غير الهوى. فالخطأ في التفكير يأتي حين تغيب النفس الضارة على صاحبها، وينجم الخطأ في التفكير عن تجاهل الفرد لمتطلبات الواقع من حيث معايير ذلك حينما تصبح النزوات النفسية مهيجة فتدفع بالفرد إلى إتباع الهوى حسب ما تمليه دوافعه أو غرائزه الشهوية (2).
- 3- التأمل والتدبر في مصدر تلك الفكرة: ومساءلة النفس بصدق حول استصوابها وتبنيها دون غيرها ومدى ثباته عليها إن تبدلت ثم الغوص في أعماقها فإن كانت قلقة غير ثابتة تتذبذب بين القوة والضعف تبعا لانفعالات ظرفية فإنها وليدة الهوى .

ثانيا: الخوف: من أصحاب السلطة أو جهة معينة إذ لا يكفي الاعتراف بجرية الرأي للأشخاص بل لا بد أن يكونوا على قدر كاف من الشجاعة وعدم الخوف لأن الخوف والخور والجن يمنع الفرد من إبداء رأيه والبوح به. وذلك الخوف لا يدفعه إلا قوة العقيدة وإخلاص الإيمان واليقين بالله تعالى والتوكل عليه، فمتى عرف الإنسان أن النفع والضرر بيد الله وحده وأن غيره مملوك لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فضلا أن يملك ذلك لغيره وأن الحكام وأعوامهم مملوكون محاسبون مثله، لم يخش أن يصرح برأيه ويصدع به ويدافع عنه بلا خوف ولا وجل فإن الله أكبر من الحكام والأرزاق والآجال بيد الله تعالى.

الموانع الخارجية:

أولا: موانع الوراثة والعادات والتقاليد والأعراف والقدوة العمياء : وهذه كثيرا ما تكون قيادا على الحرية في الرأي وهي تقوم وتبقى كما يقول العقاد ما هان على الإنسان أن يعيش بغير عقل يرجع إليه وتزول يوم يرجع إليه عقله وقد يشق عليه الأمر، و لكن المشقة هنا أهون من سلب الإنسان فضيلته العليا وركونه إلى حياة لا تعقل أو تعقل لكنها تفضل الانحطاط على علمها بما هو أرفع منها (3). وقد كان لسلطان الموروث والعرف في صدر الإسلام تأثير كبير على النفوس والعقول بما يفرض عليها من عادات ، ومن أشد ما كان يشير أهل الجاهلية ويحنقهم أشد الحنق رؤيتهم رسول الله ﷺ، يسفه أحلامهم ويعيب دين أجدادهم ويستخف بعقول أسلافهم.

(1) طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، دط دار الشهاب للطباعة والنشر 1985 باتنة الجزائر ص29.

(2) عائشة بن عبد الرحمن، القرآن وقضايا الإنسان ، مرجع سابق، ص120.

(3) عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، دط/دت مطبعة المعارف بودواو البحري الجزائر، ص18.

وكان القرآن الكريم يأبى عليهم إحالة أعضائهم على أسلافهم وينعى عليهم التقليد والاستهانة بعقولهم واستسلامهم للجهالة التي درج عليها أسلافهم. يقول تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلُو كَانُوا آبَائُهُمْ لَمْ يَعْقِلُوا شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ }⁽¹⁾. ويقول أيضاً: { وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ }⁽²⁾. ثم يدعوهم إلى تحرير عقولهم من الأوهام و الخرافات وترك التقاليد البالية ونبت كل ما لا يقبله العقل السليم وعدم النقل بلا عقل ولا إدراك يقول الله تعالى: { أَوْلُو كَانُوا آبَائُهُمْ لَمْ يَعْقِلُوا شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ }⁽³⁾. ويقول: { قُلْ أَوْلُو جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ }⁽⁴⁾. ولذلك يعتبر كثير من علماء الإسلام إيمان المقلد ناقصاً.

ثانياً: الاستبداد: الذي يسلبه الحكام على ضمائر الناس فيسلبونهم حرية التعبير والتفكير بالضغط عليهم أو إلزامهم بسلوك طرائق معينة في التفكير تؤدي إلى نتائج مبتغاه سلفاً حقاً كانت أم باطلاً، وتكسيم أفواههم عن قول ما يروونه حقاً أو صائباً من الآراء التي توصلوا إلى الاقتناع بها.

وقد أورد القرآن الكريم نموذجاً لهذا الاستبداد في سورة العلق بأسلوب فيه تعجب إنكاري لصورة أبي لهب وهو يعترض رسول الله ﷺ، فينهاه عن الصلاة كما ينهاه عن التبليغ وهداية الناس ودعوتهم إلى الدين الجديد فيحول دون حرية الرأي والاقتناع به . يقول الله تعالى: { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ، عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ ، أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَىٰ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ... }⁽⁵⁾.

ثالثاً- التوجيه المسبق للرأي الفردي: من قبل جهة معينة قد تكون شخصاً أو حاكماً أو هيئة أو حزبا سياسياً أو وسيلة إعلام تعتمد إلى توجيه مسار تفكير الفرد مسبقاً دونما شعور منه للوصول إلى هدف معين والاقتناع به. وهذا الرأي قد لا يصل إليه الناظر لو ترك حراً في تفكيره، بل قد يصل إلى ضده، وهذا المسلك في سلب حرية الرأي هو مسلك فرعون⁽⁶⁾ مع قومه حين جمعهم ليقنعهم بقتل موسى ، يقول الله تعالى: { وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ }⁽⁷⁾.

فتقدم فرعون لهذه الحجة، أي مخافة تبديل موسى لدين القوم وإظهار الفساد في الأرض محاولة منه لإثارة الخواطر في مواجهة موسى ودعوته إلى الحق، وهي أيضاً محاولة لتوجيه مسار تفكير القوم وقطع الطريق أمامهم لمعرفة

(1) سورة البقرة الآية 170.

(2) سورة الزخرف الآية 23.

(3) سورة البقرة الآية 170.

(4) سورة الزخرف الآية 24.

(5) سورة العلق الآيات 9-13.

(6) عبد الحميد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، ط1 منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن فيرجينيا 1992، الولايات المتحدة الأمريكية ص44.

(7) سورة غافر الآية 26.

الحق بحرية، وإلا كيف يقول فرعون- وهو الغارق في الوثنية والضلال والطغيان- عن موسى رسول الله ((إني أخاف أن يبدل دينكم وأن يظهر في الأرض الفساد))؟

إلا أن رجلا مؤمنا من آل فرعون- كان يكتنم إيمانه - وقع الحق في قلبه، انتدب للدفاع عن موسى أدلى بمعطيات تفضي إلى تخطئة القتل. قال الله تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ} (1). فقد بدأ الرجل دفاعه عن موسى بذكاء وبتشجيع القتل وبتفويض ما هم مقدمون عليه من قتل رجل ذنبه أنه قال ربي الله مقتنعا بذلك. ثم بين لهم أن القاتل معه حجته، إشارة إلى الآيات التي جاء بها موسى فأروها، ثم يقف معهم موقف المنصف فيدعوهم إلى أن يتركوه وشأنه الله، فإن كان كاذبا فإن الله لا يهديه ولا يوفقه، وهو في الوقت نفسه يجذرهم من عاقبة تكذيبهم لموسى إن كان صادقا، ثم يخوفهم من عقاب الله . وهنا يقاطعه فرعون متجها إلى الملاء قائلا : {مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى} (2) . مبعدا عنهم معطيات الرجل المؤمن ملزما إياهم بمعطياته هو ليصلوا إلى النتيجة التي يبتغيها(3) .

وهذا المسلك في سلب حرية الرأي بتوجيه مسار تفكير جماهير الناس مسبقا له ما يماثله في عالمنا المعاصر ويتجلى فيما تقوم به وسائل الإعلام المختلفة. يقول **الدوس هوكسلي** في كتابه السلام والعلم والحرية: " ولقد كان القدامى يحسبون أن مجرد انتشار العلم بين الناس كفيلا باستبعاد الطغيان وتحرير العقول ونشر حرية الرأي ولكن التقدم أثبت عكس ذلك تماما . فالسلطة السياسية أو الطبقة التي تتحكم بزمام الثروة والسلطة أصبحت لا تملك وسائل القهر وحدها بل تملك وسائل الإقناع أيضا. فقديما لم تكن هناك صحافة ولا إعلام أما الآن فقد أصبح لهذه الوسائل تأثيرها الهائل على عقول الناس لما فيها من جاذبية واستمرار يرغب الفرد العادي على إدمانها وهي - الصحف ووسائل الإعلام - غالبا . إما خاضعة لأصحاب القوة الاقتصادية تعبر عن مصالحهم وإما خاضعة للسلطة السياسية وتعبر عن رأي الحاكم. ويستنتج **هوكسلي** أن التقدم العلمي كان ضد الحرية ... فالحرية السياسية والشخصية قديما كانت تستند إلى حد بعيد إلى ضعف وسائل السلطة الحاكمة، فالكثرة ولو كانت عزلاء كانت تستطيع أن تهز القلة ذات السلاح البسيط، أما الآن وبعد أن كرس العلماء والمهندسون والرياضيون علمهم لاختراع الأسلحة فقد حرمت الكثرة في أي مكان من وسائل التعبير الحرة كالخطابة والكتابة والاجتماع، وصار مستحيلا عليها أن تملي إرادتها أو تتخلص من الطغيان. وقد دفع **هوكسلي** إلى تأليف الكتاب المذكور كلمة خطيرة قالها **تولستوي** من منذ نصف قرن هي : (

(1) سورة غافر الآية 28.

(2) سورة غافر الآية 29.

(3) الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ج 24/ ، دط الدار التونسية للنشر والتوزيع المؤسسة الوطنية للكتاب 1985ص132.

إذا كان النظام الاجتماعي ظالما والقوة في يد عدد قليل من الناس يستغلون الآخرين ويستبدون بهم، فإن أي تقدم علمي لن يكون له نتيجة إلا تعزيز هذا الاستغلال والاستبداد⁽¹⁾.

والفرد مهما فعل لا يمكنه التخلص من الدعاية التي تردها إعلانات أصحاب الشركات عبر وسائل الإعلام والتي تخدم مصالحهم ولا يمكن أن يتخلص من الأفكار التي تنشرها السلطة الحاكمة عبر الصحف وغيرها من وسائل الإعلام ولو كان ما ينشر ويذاع ضد معتقداته، لأن الامتناع عن قراءة الصحف أو متابعة غيرها من وسائل الإعلام المختلفة أمر صعب. والملاحظ أن أغلب وسائل الإعلام في العالم تساهم في تسطيح الفكر ونشر القيم الهابطة وتعميم الابتذال وتوجيه الرأي العام بالتضليل وتشويه الحقائق بدلا من نشر الفضائل وشنح العقول وتنويرها. ولم يسلم من ذلك العالم المتقدم، فهو يمارس التسطيح المنظم دون حرج، علما أن شعوبه أكثر تطورا وأكثر قدرة على استيعاب المادة الإعلامية الراقية والحادة وهضمها لأنها لا تعاني من الأمية كما هو الشأن بالنسبة للبلدان المتخلفة.

وتعتبر سياسة التسطيح الإعلامي في العالم الغربي سياسة مدروسة ومقصودة وهي مقررة سياسيا لأن الأنظمة الرأسمالية لا تريد رأيا عاما صالحا وقويا وهو الظاهر في الواقع⁽²⁾. فالأمية السياسية في أمريكا وبريطانيا مذهلة إلى أبعد الحدود. واهتمام الفرد العادي في بريطانيا مثلا لا يتجاوز حدود حيه الذي يسكن فيه، إذ يكاد يكون مقطوعا عن العالم الخارجي. وعن الإعلام الأمريكي يقول أحد المؤرخين الأمريكيين وهو (غورفيدال) في هذا السياق "إن أهم أهداف ماكينة الإعلام الأمريكية هي التجهيل والتعميم وخلق أجيال من الأميين فهي تهبط بالإنسان بدلا من الارتقاء به"⁽³⁾.

وهكذا أدى التقدم العلمي إلى فقدان الأفراد لاستقلالهم العقلي وانحسار حرية التفكير وإبداء الرأي لديهم.

حدود حرية الرأي وضوابطها:

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير في الإسلام خاضعة لطائفة من الضوابط تحول دون الانحراف الذي يخرج بها عن طبيعتها فتتعطل عن تحقيق دورها المقصود وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الله تعالى. وهذه الضوابط منها ما يتعلق بالجانب المنهجي ومنها ما يتعلق بالجانب الأخلاقي.

القيود المنهجية:

أولا- التحري و التثبت في فهم المعطيات واستيعابها

وهذا الضابط يسري على كافة الأقوال و الصور التعبيرية و يتأكد حين يتعلق الأمر بأخبار الناس و حقوقهم و أعراضهم و من هنا جاء التحريم الشديد للكذب و البهتان و لقف الأخبار و ترويجها قبل التثبت منها بل ينبغي قبل

(1) أحمد بهاء الدين، أفكار معاصرة، منشورات جريدة المحرر والمكتبة العصرية، 1968، صيدا، بيروت، ص187-188-189 .
(2) أنظر: فيصل القاسم "الغرب والتسطيح الإعلامي" د/ مقال منشور بأسبوعية رسالة الأطلس عدد 339، دار الأطلس للصحافة 2001 الجزائر ، ص12.

(3) أحمد بهاء الدين أفكار معاصرة، مرجع سابق، ص188.

بناء الرأي و إذاعته في الناس ونشره بينهم التحري في فهم المعطيات واستيعابها. يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }⁽¹⁾. ويقول: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا }⁽²⁾.

فإذا كانت الآية الأولى تأمر بالتثبت من الأنباء والأخبار لاسيما إذا كان الخبر صادرا عن شخص غير عدل أو شخص متهم- فكم من خبر لم يتثبت منه سامعه جر وبالا وأحدث انقسامًا- فإن الآية الثانية تبين عظم خطورة الإشاعة والنائج المترتبة عن أخذ كل إشاعة والجري بها هنا وهناك وإذاعتها. وهنا يدل القرآن المؤمنين على كيفية التعامل مع الأنباء والأخبار وذلك بردها إلى الله ورسوله ﷺ أو إلى أولي الأمر من القادرين على استنباط الحقائق واستخراجها من ثنايا الأنباء المتناقضة والملابسات المتراكمة⁽³⁾.

ثانيا- حسن الإقناع:

و يكون باتباع آداب المناقشة وتوسل الحوار الهادئ الرزين⁽⁴⁾ والاستماع إلى رأي الغير والتفكير فيه ثم المجادلة بالحسنى وهذا ما أمر به القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }⁽⁵⁾. وذلك يقتضي الاستماع إلى الآخر وإعطائه حق التعبير عن رأيه وتجنب كل صورة من صور الإكراه الذي لا يسبقه نقاش ولا تقارع فيه الحججة بالحجة. وفي الحوار الذي أجراه موسى ﷺ مع فرعون وسحرته والذي تكرر كثيرا في القرآن ما يوحى بذلك.

قال الله تعالى: { قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوْلَ مَنْ أَلْقَى }⁽⁶⁾. ورغم علم موسى ﷺ بأن فرعون وسحرته كانوا على باطل مطلق وأن ما معه هو الحق المطلق فإنه أعطاهم ليس حق التعبير فحسب، بل أعطاهم أولوية عرض فكرتهم وإبداء آرائهم: { قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى }⁽⁷⁾. وكانت النتيجة ظهور الحق وزهوق الباطل: { فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَجْدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى }⁽⁸⁾.

(1) سورة الحجرات الآية 06.

(2) سورة النساء الآية 83.

(3) أنظر سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 5 ص 723-724.

(4) صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان، مرجع سابق ص 148.

(5) سورة النحل الآية 125.

(6) سورة طه الآية 65.

(7) سورة طه الآية 66.

(8) سورة طه الآية 70.

ثالثاً- اللين في عرض الفكرة والدعوة إليها: فالصفح واللفظ ولين الجانب يمكن نشر الفكرة، ولا يمكن أن تقبل فكرة ولو كانت ساطعة كعين الشمس إذا لم تلج إلى قلوب السامعين، وبذلك أمر الله نبيه موسى عليه السلام حين أرسله إلى فرعون هو وأخاه هارون. قال تعالى { **مَآذِهِمَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ، فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ** }⁽¹⁾.
الضوابط الأخلاقية:

أولاً: حسن القصد وخلص النية: بأن تكون غاية استعمال وممارسة هذا الحق هي وجه الله تعالى وابتغاء الوصول إلى الحق والنصح للمسلمين وإفادتهم، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله . قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"⁽²⁾. ويقول الله تعالى: { **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** }⁽³⁾.

ثانياً: ترك الرياء: إذ يفهم من الإخلاص ترك الرياء والسمعة والفخر أو جعل ممارسة هذا الحق وسيلة لغرض دنيوي كالحصول على منصب أو حظوة بين الناس أو تزعمهم.

ومتى كان الرأي محكوماً بحسن النية وشرف المقصد، وجب احترامه وفسح المجال لصاحبه للإدلاء به والتعبير عنه كما تكون في نفسه واقتنع به بكل حرية.

ففي غزوة بدر مثلاً استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في أمر الأسرى، وكان لا يعمل عملاً إلا بمشورة أصحابه مادام الوحي لم ينزل بأمر. قال لأصحابه: " ما تقولون في أمر هؤلاء الأسرى؟"
فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله قومك وأهلك، استبقهم واستأنهم لعل الله يتوب عليهم.
وقال عمر رضي الله عنه حازماً: يا رسول الله: أخرجوك قريتهم فاضرب أعناقهم.

وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: يا رسول الله أنظر واديا كثير الحطب فأدخلهم ثم أضرم عليهم النار. وهكذا بدل الرأي رفيقاً ثم اشتد حتى صار حريقاً. استمع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركهم ملياً لتدبروا صيغة كل قول ثم خرج عليهم فقال: (إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين، وإن الله ليشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة. وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم، قال: { **فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** }⁽⁴⁾. ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: { **إِن تَعَدَّبْتُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** }⁽⁵⁾، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: { **رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا** }⁽¹⁾

(1) سورة طه الآيتين 43-44.

(2) صحيح مسلم كتاب الامارة باب بيان أن الدين النصيحة ج1 رقم55، ص74 وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وذكره تعليقا ج1 ص173.

(3) سورة النساء الآية 114.

(4) سورة إبراهيم الآية 36.

(5) سورة المائدة الآية 118.

. وان مثلك يا عمر كمثل موسى قال: { رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ }⁽²⁾.

وانتهت الاستشارة بأن أبدي رأيان أحدهما لين فيه حلم وآخر حازم مخيف. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ بمبدأ الغداء الذي فيه رفق أبي بكر ونفع جماعة المسلمين دون أن يسفه رأي عمر الذي كان يحكمه حسن النية وشرف المقصد وبعدها نزل قول الله تعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ }⁽³⁾. وروي أن النبي ﷺ لقي عمر بعد ذلك فقال: (لقد كان يصيينا في خلافك بلاء)⁽⁴⁾.

ثالثاً: سمو الرأي وبعده عن التضليل و التغيرير: لأن الشأن في سمو الرأي والتفكير قيمته وصحته قبل حرته فهناك من التفكير ما هو شر على الناس من حق التفكير ، لأن إهمال الفكر وانقياد الإنسان إلى طبائعه وغرائزه يبعث على أخطاء لا بد أن تقع ، وقبل إطلاق الألسنة ينبغي إطلاق الحقائق المكتملة⁽⁵⁾ ، ولذلك يفرض الشرع على المسلم الالتزام في إبداء الرأي أيضا المنهج الإيجابي ابتغاء وجه الله بالإخلاص حيث يقول الرسول ﷺ: (لا يكون أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسنوا أحسنت وإن أساءوا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم)⁽⁶⁾.

كما أن ممارسة تضليل الناس و توريطهم فيما يضرهم ليست من حرية التعبير في شيء ، بل هي إفساد و تغيرير. و عامة الناس فيهم الضعيف و الصغير والجاهل و السفیه و المريض ممن لا يستطيعون دائما التمييز بين الخبيث والطيب. و لذلك لا تبيح حرية التعبير في الإسلام ممارسة أي شكل من أشكال التغيرير و التضليل و الخداع و الإيقاع بالقاصرين و المضطرين ، كما لا تبيح الدعوة و الترويج للذرائل و الموبقات. فليس لأحد - بدعوى حرية التعبير - أن يدعو مثلا إلى الزنا و الخمر و المخدرات و يتحدث عما فيها من "الذات و فوائده" ، و ليس لأحد أن يدعو و يروج - تحت لافتة حرية التعبير - للأفكار و التصرفات الشاذة و المنحرفة. فكل هذا يدخل في حرية التغيرير لا في حرية التعبير ، و الله تعالى يقول : { إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }⁽⁷⁾.

(1) سورة نوح الآية 26.

(2) سورة يونس الآية 88.

(3) سورة الأنفال الآية 67.

(4) انظر محمد أبو زهرة، خاتم النبيين، مرجع سابق، ج 2، ص770-769، و محمد بيومي مهران السيرة النبوية الشريفة، ج 2، د.ط. دار النهضة العربية 1990 لبنان، ص97-98، والرياض احمد بن عبد الله الطبري، النظرة في مناقب العشرة، ج 2، ط1، دار المعرفة 1997 بيروت، ص249.

(5) مصطفى صادق الرافعي، تحت راية القرآن، ط8، دار الكتاب العربي 1983 بيروت، ص316.

(6) الترميذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الإحسان والعفو، ج4، رقم 2007، ص320.

(7) سورة النور الآية 19.

فإذا كان هذا في حق الذين يحبون شيوع الفاحشة ، فكيف بالذين يعيشونها فعلا بأقوالهم و أفعالهم و مشاريعهم ؟

ويدخل هنا الإشهار التجاري لكل المواد المحرمة و الفاسدة الضارة. و مثل ذلك استعمال النساء العاريات في الدعاية التجارية و في بعض الأعمال التي يعتبرونها تعبيرا فنيا.⁽¹⁾

رابعا: الصراحة وتجنب التملق الدعائي

إذ من الواجب شرعا الصراحة في إبداء الرأي والابتعاد عن المبالغة في المدح لأن ذلك من طبائع النفوس المريضة الضعيفة وضرب من ضروب النفاق والكذب الذي يأباه الإسلام.

أخرج البخاري في كتاب الشهادات عن عبد الرحمن عن أبي بكر عن أبيه أن رجلا أثنى على رجل عند الرسول ﷺ فقال له: (ويلك قطعت عنق صاحبك - مرارا - ثم قال : من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل: أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه)⁽²⁾ ، وقد أشار ابن خلدون إلى آفة التملق فاعتبرها من أسباب الكذب في أخبار التاريخ فقال: "... ومنها تقرب الناس أكثر لأصحاب التجلة والمراتب والثناء والمدح وتحسين الأحوال وإشاعة الذكر بذلك، فيستفيض الإخبار بها على غير حقيقتها . فالنفوس مولعة بحب الثناء والناس متطلعة إلى الدنيا وأسبابها من جاه أو ثروة وليسوا في الأكثر براغبين في الفضائل ولا متناسين في أهلها"⁽³⁾.

ومن قبيل التملق الدعائي انزلاق وسائل الإعلام في أغلب الأحيان إلى منح المسؤولين والحكام ألقابا ليسوا أهلا لها ورفعهم إلى مراتب دون مستواهم الحقيقي. وهذا طبعا لا يرفع من أقدارهم في الحقيقة إنما يزيد ضعف الإيمان ومرضى النفوس منهم غرورا ويصرفوهم عن العمل المجدي .

خامسا: صاحب الرأي مهما كان فهو إنسان:

إن صاحب الرأي في نظر الإسلام إنسان حتى ولو كان ما يدافع عنه حقا لا يعلو فوق مستوى الإنسان ولا يطلب منه أن يكون فوق مستواه. لأن وضوح الحق في ذاته سواء في المبادئ أو الأهداف بالنسبة إلى المجتمع الإنساني أو إلى الفرد هو دليل الاقتناع به ، ويكفي في قبوله ممن يستمع إليه أن يثابر صاحبه على الدعوة إليه وعرضه على الناس مع التزام نطقه ، فإذا ادعى صاحب الرأي انتقاله إلى طبيعة فوق طبيعة الإنسان فقد اغتر وانحرف.

والرسول ﷺ وهو صاحب دعوة إلى الحق طلب إليه القرآن الكريم وهو يعرض دعوته كي يكون واضحا في أول الأمر أن يعلن ويؤكد أنه بانتسابه إلى دعوة الحق التي جاء بها لا يرتفع إلى فوق مستوى الإنسان، وليس له سوى

(1) أنظر أحمد الريسوني ، الأمة هي الأصل ، مقارنة تأصيلية لقضايا الديمقراطية ، حرية التعبير ، الفن ط2 ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت 2013 ص 70 - 71 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من التمدح، ج10 ، البخاري ، ص476 رقم 6061 ، مصدر سابق.

(3) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد المقدمة ، تصحيح وفهرسة ابو عبد الله السعيد المندوه ، مج 1 ن ، ط2 ، مؤسسة الكتب الثقافية 1996 لبنان ، ص38 .

التبليغ بأمانة ، ولا يخرج عن ذلك بحال . يقول الله تعالى مخاطبا نبيه: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} (1). ويقول أيضا: { قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبُ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ } (2) .

فإذا اعتبر صاحب الرأي نفسه فوق مستوى الآخرين فيما لهم من طبيعة إنسانية برهن ليس فقط على غروره وانحرافه ، بل برهن أيضا على الضعف الذي يمتلكه وهو ضعف الإنسان أمام هواه في أن يصبح ذا جاه بين أتباعه وذا حضوه وعجزه عن تنمية ذاته في المستوى الإنساني والسمو بها عن طريق التجرد الموضوعي (3) . لأن الإنسان مهما كان فهو إنسان يرتفع في مستوى الإنسانية وينخفض في هذا المستوى ذاته، وتطوره تطور ذاتي وتقديره يكون بما حصل عليه من درجات وتطور في المستوى الإنساني.

سادسا: توخي الحق و الوقوف في صفه :

ليست حرية الرأي ذريعة للتصلب و التغلب ولا وسيلة لإحراج المخالف و إضعاف موقفه أو قلب الحقائق أو الجدل العقيم، كما ليس في مبادئ الإسلام ما يسمح بمعارضة مطلقة أو موافقة مطلقة كما هو مشاهد لدى التنظيمات السياسية و الأحزاب التي يكون فيها الفرد ملتزما بنصرة حزبه و جهته و مناوئة مخالفيه و خصومه بصورة مطلقة حتى و لو كان الحق و الصواب في صف مناوئيه و الخطأ عند جهته، فهذا السلوك الذي أصبح سائدا ومسلما به لدى السياسيين اليوم بعيد عن أن يكون ممارسة لحرية التعبير بل هو آفة مفسدة لها .

سابعا: الإلتزام بمبادئ الإسلام:

في الحرص على أمن المجتمع وسلامة العقائد، فعلى صعيد حماية المجتمع بأكمله وحفظ الدين من الاجتراء عليه يجب أن لا تؤدي ممارسة حرية الرأي والتعبير إلى الإضرار بالمجتمع وقيمته والطعن في عقائده بدعوى حرية الرأي وإلا كان الفاعل مرتدا و يستحق الحد و لا تشفع له حرية الرأي .

وعلى صعيد حماية الأفراد يجب حظر الإفصاح على الرأي والتعبير عنه في ما يضر بالناس أو يؤدي إلى الاعتداء على حرمتهم إذا كان القصد من ورائه الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار فذلك أمر منهي عنه بنصوص القرآن والسنة لخلوه من أية مصلحة، بل هو على العكس وسيلة لإشاعة الضرر و الفاحشة. يقول الله تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً} (4) ويقول معقبا على

(1) سورة الكهف الآية 110.

(2) سورة الأنعام الآية 50.

(3) انظر في هذا المعنى محمد البهي: الدين والدولة من توجهات القرآن الكريم ، - ط-1- دار الفكر، 1971 لبنان ص583 .

(4) سورة النساء، الآية 148

حادثة الإفك لما فيها من اشاعة للفاحشة { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }⁽¹⁾.

فقد جاءت الآية تؤسس منهجا في التربية يعتمد على الوقاية قبل وقوع الفاحشة. فالذين يرمون المحصنات إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة و الطهارة وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها ... و بذلك تشيع الفاحشة في النفوس لتشيع بعد ذلك في الواقع.⁽²⁾ ولقد تعددت في عصرنا وسائل إشاعة الفاحشة. فمن القذف المذكور في الآية إلى الجريدة الماجنة إلى التحريض على ارتكاب الفاحشة وتيسير سبل الحرام إلى التهوين من شأن الفاحشة في قلوب الناس بالسكوت عن الجرائم المرتكبة يوميا إلى المجاهرة بها في الأماكن العمومية .

والفرد له الحق في إبداء الرأي في شؤون المجتمع وتصرفات الحكام ، وله أن لا يقبل بتصرفاتهم وأن لا يرضى عنها إذا اقتنع بعدم صحتها ، ولكن ليس من حقه الإفساد في المجتمع وإثارة الفتن أو ممارسة العنف على المخالفين له في الرأي ، وعلى الحاكم في الاسلام أن يفسح المجال لحرية الرأي والمعارضة ، لا بل عليه أن يربي الناس على حرية الرأي وممارستها فقد كان الخلفاء الراشدون يحرصون على سماع آراء الرعية ويعيرون على الأفراد سكوتهم عن ممارسة هذا الحق .

قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة المسلمين: اتق الله يا عمر. فرد عليه آخر : اتقول لأمر المؤمنين اتق الله؟ فقال عمر رضي الله عنه : دعه فليقلها، فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها منكم⁽³⁾ هذا ما لم يصدر من الأفراد فساد أو إضرار بالمجتمع فإذا حدث فإن ذلك هو الحد الفاصل بين ما يباح وما لا يباح لهم .

والدولة في الاسلام لا تطارد ولا تضطهد من يخالفها الرأي فقد كان من موقف الخوارج من الإمام علي رضي الله عنه ما كان ولكن مع ذلك قال لهم : " ... ولا نبدؤكم بقتال ولا نمنعكم النفيء مادامت أيديكم معنا... "،⁽⁴⁾ بل على الدولة أن تبين له خطأ رأيه وتنصحه وتوجهه .

وقد أقر الفقهاء المعاملة الخاصة للبغاة الذين خرجوا عن رأي الجماعة وانفردوا برأي أو مذهب ابتدعوه ولكن بقوا متفرقين ولم يخرجوا من طاعة الدولة أو يحملوا الناس على قبول آرائهم بالقوة والتهديد. فهؤلاء يتكون وشأنهم عملا بجزية الرأي وتجري عليهم أحكام العدل فيما لهم وفيما عليهم من الحقوق والحدود...⁽⁵⁾ .

(1) سورة النور الآية19.

(2) سيد قطب ، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج4، ص 2503.

(3) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ط1 ، الزهراء للنشر و التوزيع 1990 الجزائر ، ص 142.

(4) المارودي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الاحكام السلطانية ، ط1 دار الكتب العلمية 1985 ، بيروت لبنان، ص73.

(5) المرجع السابق ص73-74.

ثامنا: حفظ حرمة الدين :

و هذا الضابط من أهم الضوابط، ويراد به المنع و الزجر عن المساس و التلاعب بجمرة الدين الحق مكانته. ذلك أن الدين يمثل جوهر كيان الأمة الإسلامية و المجتمع الإسلامي و الدولة الإسلامية. و إذا كانت الأمم والدول منذ القديم و لا تزال تنزل أشد العقوبات ضد من يسعى إلى تقويض أركانها بالطعن في عناصرها الجامعة كالإنتماء القومي و النظام السياسي والوطن، فإن الأمة الإسلامية أحق بحفظ الدين الذي هو وطنها وقوميتها و وحدتها و عزتها. فمن تنكر للدين و عاداه بعد أن اعتنقه و اندمج في كيانه يشبه ذلك الذي يخون و طنه و يتنكر لأمتة و يطعن في وحدة بلده و استقراره.⁽¹⁾

و معلوم أن الإسلام دين لا يكره أحدا على الدخول فيه و يحرص على أن لا يدخل فيه إلا من يعتقد فيه اعتقادا جازما بكل قناعة خاليا من كل إغراء مادي و معنوي ، و ذلك منتهى حرية العقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية و عرضة لتضليل المضللين، و الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه، و من أسلم يكون بذلك قد التزم أحكام الإسلام و عقيدته، فإذا ارتد أو أساء إلى الدين فقد أخل بالتزامه و أساء إلى المجتمع و تجرأ على نظمه فاستحق العقاب لأن إخلال الشخص بالتزامه يوجب عليه الجزاء.⁽²⁾ و لقطع الطريق و سد الذريعة على كل أشكال الاستخفاف و التلاعب بالدين الذي هو أقدس شيء عند البشرية على مر التاريخ ، و لصيانة كيان المسلمين أمة و دولة من أي غدر أو طعن لأسمى شيء عندهم كان ذلك التشدد الزاجر اتجاه المرتدين الطاعنين المخذلين. يقول علال الفاسي رحمه الله بشأن أحكام الردة : " و المسألة دقيقة و لكن الذي لاشك فيه أن الذين يقولون بقتل المرتد ، و هم عامة الفقهاء غير المعاصرين ، إنما يقصدون بذلك حماية الطائفة الإسلامية لا المساس بجمرة الإيمان الذي هو شيء باطني لا يتحكم فيه أحد ".⁽³⁾ أي أن الإسلام بإقراره أحكام الردة لا يضع قيودا على حرية الرأي و العقيدة بل يسد باب إلحاق الأذى بالمسلمين في عمومهم و التلاعب بالعقائد الدينية و الاتجار فيها لإخضاعها للنزوات و الرغبات.

تاسعا: عدم الإساءة للغير:

فلا يجوز التعرض لكرامة الغير وعرضه والمساس بهما. فإذا كان الرأي ينطوي على إساءات ومطاعن وقذف وانتقاص من شؤون الآخرين فهو محرم وليس لصاحبه التفوه به أو نشره كتابة فإن كل ذلك إثم وعدوان يستوجب على


(88) أنظر أحمد الريسوني ، الأمة هي الأصل ، مرجع سابق ، ص 59 – 60 .
 (2) أنظر عبد الكريم زيدان ، الفرد و الدولة في الشريعة الإسلامية ط5 ، مؤسسة الرسالة 1990 بيروت لبنان ص 124 .
 (3) أحمد الريسوني، المرجع السابق ، ص 69 – 70 .

صاحبه العقوبة . يقول الله تعالى {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً} (1) والقول السيئ هو ما يسوء من يقال فيه كذكر مساوئه وعبوبه و هو من المنكرات .

الخلاصة

حرص الإسلام على فتح الباب واسعا لحرية الرأي و التعبير و لم يسمح لأحد أن يكون فوق المراجعة و المخالفة من قبل الغير . فالله وحده جل جلاله هو الذي يحكم لا معقب لحكمه وهو وحده سبحانه أحكم الحاكمين القائل وقوله الحق ((ما يبذل القول لدي و ما أنا بظلام للعبيد)) .

إلا أنه أحاط هذه الحرية بسياج من الضمانات و الضوابط لتمارس بما يخدم الحقيقة و المصلحة و يمنع استغلالها للهدم و التغيرير بالغير أو إلحاق الأذى بهم . و الضوابط المذكورة في هذا المقال ليست على سبيل الحصر، بل إن عددها من الكثرة بحيث لا يمكن إحصاؤها بالنظر إلى التجاوزات أو الإساءات في استعمالها من جانب أو العدوان عليها و مصادرتها من جانب آخر .



(1) سورة النساء الآية 148.